

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين
والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والإستيلاء
على العقارات ،
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
نظام الحكم المحلي .

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أفعال المنفعة العامة مشروع إنشاء مزرعة لإجراء التجارب وتدريب الطلاب
للدراسة الثانوية الزراعية بمدينة دير طبطب بمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

يسنوا بطرق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة للمشروع المنصوص عليه في المادة السابقة
والبالغ مساحتها ١٨ فدانا (ثمانية عشر فدانا) والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكيها بالذكرة
والرسم الهندسي المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٨٠
باعتبار مشروع إنشاء مزرعة لإجراء التجارب وتدريب الطلاب المدرسة
دبروط الثانوية الزراعية بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

استأجرت مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط أطياناً زراعية بقصد استغلالها مزرعة
المدرسة لإجراء تجاربها عليها مساحتها ٣٣ فدانًا منها مساحة ٢٣ فدانًا مملوكة للسيد / محمد
أحمد قرشي وأخوه و ١٠ أفدنة مملوكة للسيد / ابراهيم أبو العيون عبد الناصر بصفته ولها
شرعيًا على أولاده القصر .

ونظراً لأنه قد نما إلى علم مديرية التربية والتعليم بأسيوط أن المالك يرفضون في بيع هذه
الأرض لبعض المواطنين في مدينة دبروط بعد أن صدر قرار بتقسيمها كأراضي بناء
داخل كردون المدينة فقد قامت المديرية بإخطار المالك باستعدادها لشراء هذه المساحة
بواقع ١٨٠٠ جنيه للفردان ، غير أن المالك رفضوا الشن المعرض عليهم .

ولازم ذلك عرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي لمحافظة أسيوط فوافق بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٢/٧/١٩٧٩ على نزع ملكية ثمانية عشر فداناً من بحصة الأرض المؤجرة وذلك على
النحو التالي :

ط ف :

١٢ من الأرض المملوكة للسيد / محمد أحمد قرشي وأخوه .

١٢ من الأرض المملوكة للسيد / ابراهيم أبو العيون عبد الناصر بصفته ولها شرعاً
على أولاده القصر .

— ١٨ —

وحدود كل من المساحتين وفقاً لما يلى :

(١) القطعة الأولى : ومساحتها ١٣ فداناً و ١٢ قيراطاً الكائنة بحوض القرشى نهره .

زمام دبروط والمملوكة للسيد / محمد أحمد قرشي وأخوه .

(٢) الحد البحري : شارع بانوب .

الحد القبلي : باقى الملك .

الحد الشرقي : المعهد الديني وباقى الملك .

الحد الغربي : طريق ومسقى مائى .

(٢) القطعة الثانية : ومساحتها ، أفدنة و ١٢ قيراطاً والكائنة بحوض القرشى / ١٥ /
بزمام دبروط وملوكة للسيد / ابراهيم أبو العيون عبد الناصر بصفته ولها شرعاً على أولاده الفهرس .

الحد البحري : باقى الملك

الحد القبلي : طريق ترعة بانوب .

الحد الشرقي : باقى الملك .

الحد الغربي : مسقى ومساكن بانوب .

كما أفادت المحافظة بأنه تم إيداع مبلغ ٦٠٠٠ جنيه "ستين ألف جنيه" على ذمة تعريف زرع الملكية صدقت لمديرية المساحة بأسيوط بالستيل رقم ١٨٥٩٠٧ في ١١/١١/١٩٧٩
ومن حيث إن المساحة المطلوب زرع ملكيتها ذات أهمية حيوية للدراسة الثانوية الزراعية
بمدينة دروط — وستظل أرضاً زراعية لإجراء التجارب وتدريب الطلاب فقد تضمن
مشروع القرار المرافق الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على هذه المساحة .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٧٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتفعيل
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض
الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩
بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية .

أحد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

يرجاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

تأئب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : نواد محى الدين